محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:1 (C) QIC [2022]

لدى محكمة قطر الدولية

التاريخ: 26 يونيو 2022

القضية رقم: 11 لعام 2019

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنفة

ضد

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

المستأنف ضده

الحكم
(بشأن أسعار الفائدة واجبة التطبيق)

أمام:

السيد/ كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

مقدمة

1. هيئة تنظيم مركز قطر للمال، المستأنفة، هي جهة مستقلة معنية بتنظيم مركز قطر للمال ("المركز") وتأسست لإجازة وتنظيم الشركات والأفراد لممارسة الخدمات المالية في أو من المركز. بنك أبوظبي الأول ش.م.ع، المستأنف ضده، هو أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة. وله فرع في مركز قطر للمال، وهو مغلق بقرار من المستأنفة ولا يقوم بأعمال جديدة في الوقت الحالي.

2. بتاريخ 27 فبراير 2020، قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة (السادة القضاة بروس روبرتسون وآرثر هاميلتون وجورج اريستس) وفقًا للمادة 59(4) من لائحة تنظيم الخدمات المالية الصادرة من قِبل مركز قطر للمال، بأن الغرامة المالية البالغة 200 مليون ريال قطري التي فرضتها المستأنفة على المستأنف ضده وفقًا لإشعار القرار المؤرخ 21 أغسطس 2019 هي دين واجب السداد للمستأنفة ويحق لها تحصيله. كما أمرت المحكمة، وفقًا للمادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة بأن يدفع المستأنف ضده فائدة (وفقًا للسعر الذي يحدده رئيس قلم المحكمة) من تاريخ تقديم طلب المستأنفة الذي يوافق 9 سبتمبر 2019. تم تبليغ حكم المحكمة في QIC (F) 2 [2020]. ولم يتم الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف.

3. بتاريخ 28 يونيو 2020، قدمت المستأنفة وثائق بشأن ما اعتبرته سعر فائدة مناسب. تم تبليغ الطلب بتاريخ 5 يوليو 2020. لم يقدم المستأنف ضده أي رد. ومع ذلك، تم تقديم طلب بعد فترة وجيزة إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة، في دعوى غير متصلة، للبت في مبادئ تتعلق بالحكم بالفائدة. وعليه، طلبت المستأنفة تعليق البت في هذه المسألة إلى أن تصدر الدائرة الاستئنافية حكمها. صدر الحكم في 20 يونيو 2021: انظر *قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* QIC (A) 5 [2021]. كما ألمح ذلك الحكم، تبع ذلك إصدار التوجيه الإجرائي، من قِبل رئيس محكمة قطر الدولية في 16 أغسطس 2021، الذي حدد اعتبارات ذات صلة بالحكم بقيمة الفائدة بعد إصدار الحكم.

4. على ضوء ما تقدّم، قدمت المستأنفة طلبًا معدلًا للمطالبة بتحديد قيمة الفائدة في 23 سبتمبر 2021. تم تبليغ المستأنف ضده بالطلب من خلال وسائل متنوعة (ومستفيضة) في 23 سبتمبر 2021 و3 أكتوبر 2021 و24 فبراير 2022. والسبب وراء هذه الجهود الكبيرة هو محاولات المستأنف ضده المتكررة للتهرب من استلام التبليغ. ومرة أخرى، لم يقدم المستأنف ضده أي رد.

5. تم تقديم طلب معدل آخر وتبليغه بتاريخ 11 مارس 2022. تم تدعيم هذا الطلب بإفادتين أدلى بهما الشاهد السيد أندرو لوي، مدير التنفيذ لدى المستأنفة. إحدى الإفادتين مؤرخة في 7 مارس 2022 والأخرى مؤرخة في 10 مارس 2022. تم إرفاق عدد من الملاحق بهاتين الإفادتين. لم يتم تلقي أي رد من المستأنف ضده.

ملحوظة عن التبليغ

6. من السمات المتكررة التي تميزت بها هذه الإجراءات القضائية أن المستأنف ضده لم يكتفي بعدم المشاركة في العملية، بل اتخذ خطوات مقصودة للتهرب من استلام التبليغات. وكما لاحظت المحكمة في حكمها الوارد في QIC [2022] 2 (F)، الفقرة رقم 19،

"تم الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية، وبناءً على الوقائع الحقيقية، اتخذت هيئة التنظيم كافة الخطوات المعقولة والممكنة لإخطار البنك بشأن الخطوات المتنوعة للإجراءات القضائية. كانت هناك حملة مصممة ومنسقة لإحباط التحركات المتخذة. نحن مقتنعون بالدليل الذي يثبت أنه تم إخطار البنك وأنه إذا كانت توجد مشكلات، فالبنك هو الذي صنعها بالكامل".

7. تنطبق هذه الملاحظات بالقدر نفسه على المحاولات الكثيرة والمتنوعة لتبليغ المستأنف ضده بشأن الطلب الماثل المقدم لتحديد سعر الفائدة الواجب التطبيق. أوضحت الإفادتان المقدمتان من السيد أندرو لوي، بشيء من التفصيل، الجهود الحثيثة التي قامت بها المستأنفة للتأكد من إخطار المستأنف ضده بشأن الطلب الماثل. علاوة على ذلك، خاطب قلم المحكمة المستأنف ضده كتابيًا بصورة متكررة حتى يشرع في الرد ولكن دون جدوى. وأنا مقتنع تمامًا أن المستأنف ضده سنحت له فرص كافية للمشاركة في هذه الإجراءات ولكنه قرر عدم المشاركة لأسباب لا يعلمها أحد غيره. ولا يستطيع المستأنف ضده التظلم بأنه لم يحصل على فرصة عادلة للاستماع إليه.

الطلب الماثل

8. طلبت المستأنفة في طلبها القضاء بما يلي:

(أ) تحديد سعر الفائدة المُطبق على الدين المحكوم به (أو المبالغ غير المسددة منه حتى الآن) بواقع 5% سنويًا، واحتساب الفائدة يوميًا بفائدة بسيطة، عن الفترة من 9 سبتمبر 2019 وحتى 30 يوم بعد تاريخ إصدار الحكم في شأن الطلب المُعدّل الماثل.

(ب) تطبيق سعر فائدة مُحسن بواقع 8% سنويًا بفائدة بسيطة (أي أعلى من السعر التعويضي السائد بهامش 3 نقاط مئوية) بعد انقضاء 30 يومًا من تاريخ إصدار الحكم في شأن الطلب المُعدّل الماثل.

تدفع المستأنفة أن السعر المذكور أعلاه يتسق مع الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية في قضية *هورايزون* والتوجيه الإجرائي المؤرخ في 16 أغسطس 2021.

سعر الفائدة من 9 سبتمبر 2019 وحتى 30 يوم بعد تاريخ الحكم الماثل

9. أمرت الدائرة الابتدائية في حكمها باحتساب الفائدة من تاريخ إيداع المستأنفة لطلبها في الإجراءات القضائية التي كانت منظورة في ذلك الوقت أمام المحكمة، الذي وافق يوم 9 سبتمبر 2019. يتعارض هذا مع القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بالمحكمة بهيئة مغايرة في وقت لاحق، في قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* [2020] QIC (F) 12، في الفقرة رقم 43، لاحظت أن:

"ترى المحكمة بكل احترام أنه ينبغي احتساب الفائدة من تاريخ الحكم في الطلب وليس من تاريخ استحقاق دفع الغرامة أو تاريخ تقديم الطلب بتحصيل الغرامة كدين. والسبب في ذلك أن الغرامة لا تتحول إلى "دين" إلا بعد صدور حكم في شأنها. ووفقًا لما تم الإشارة إليه أعلاه، لا توجد فائدة مستحقة على قيمة الغرامة نفسها. وعليه، ينبغي أن يتم احتساب الفائدة ابتداءً من تاريخ إصدار الحكم في الطلب وفقًا للمادة رقم 59(4) من لائحة تنظيم الخدمات المالية الصادرة من قِبل مركز قطر للمال التي تسمح للهيئة التنظيمية بتحصيل الغرامة كدين".

10. ومع ذلك، لا يعود لي قرار تسوية هذا النزاع. لم يتم الطعن في الحكم الصادر في القضية الماثلة، وأنا ملزم بقرار المحكمة بشأن تاريخ بدء احتساب الفائدة، الذي يوافق 9 سبتمبر 2019.

11. بالنسبة لسعر الفائدة، تدفع المستأنفة أن 5% هو سعر مناسب. وأنا أتفق مع ذلك. تنص الفقرة رقم 6 من التوجيه الإجرائي الصادر في 16 أغسطس 2021 على ما يلي:

"في الوقت الحالي، يبلغ سعر الفائدة التعويضي المحكوم به في الأحكام المقومة بالريال القطري 5% تقريبًا".

ولا يوجد سبب يدعو للحكم بأي شيء آخر غير السعر التعويضي المُطبق عن الفترة من 9 سبتمبر 2019 وحتى 30 يومًا بعد تاريخ الحكم الماثل. وعليه، قررت أن يكون سعر الفائدة الواجب التطبيق عن هذه الفترة بواقع 5%.

احتساب الفائدة بعد انقضاء 30 يومًا من تاريخ الحكم الماثل

12. تشرح الفقرة رقم 4 من التوجيه الإجرائي أنه يجب إيلاء الاعتبار إلى تحديد إذا ما كان في مصلحة العدالة تطبيق مستوى فائدة مُحسّن في حالة إخفاق أحد الأطراف في السداد وفقًا لبنود الحكم القضائي. حددت الفقرة رقم 5 قائمة غير شاملة بالاعتبارات ذات الصلة على النحو التالي:

"(أ) خصائص الأطراف
(ب) طبيعة القضية وظروفها
(ج) المبلغ أو القيمة محل النزاع في قضايا الأموال أو الممتلكات
(د) الشروط التعاقدية الخاصة بالفائدة، إن وجدت
(ه) تصرفات الأطراف
(و) أي حالة إخلال بأوامر المحكمة".

13. تنص الفقرة رقم 6 من التوجيه الإجراء على ما يلي:

"في الوقت الحالي، يبلغ سعر الفائدة التعويضي المحكوم به في الأحكام المقومة بالريال القطري 5% تقريبًا. يجب أن تكون قيمة سعر الفائدة المُحسّن المحكوم به للفائدة بعد إصدار الحكم للتشجيع على الامتثال لأمر المحكمة أعلى من سعر الفائدة التعويضي بنقطتين مئويتين، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية. إذا طرأ تغيير كبير على السعر التعويضي، قد يتم إصدار توجيه إجرائي آخر بخصوص السعر المُحسّن".

وعليه، بما أنه تم تحديد سعر الفائدة التعويضي في القضية الماثلة بواقع 5%، فيكون السعر المُحسّن في العادة 7%، إذا كان من شأن فرض هذا السعر خدمة مصلحة العدالة.

14. وبالرغم من ذلك، تدفع المستأنفة في طلبها أن هناك "ظروفًا استثنائية: تستوجب فرض سعر مُحسّن أعلى بواقع 8%. وتشير المستأنفة أنها هيئة مستقلة معنية بتنظيم الخدمات المالية وأن المستأنف ضده مؤسسة مالية متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتدفع المستأنفة أنه في العام السابق لتاريخ تقديم طلبها أمام المحكمة، "بلغت القيمة السُّوقية لرأسمال المستأنف ضده 42 مليار دولار أمريكي تقريبًا، وبلغ صافي أصوله 28 مليار دولار أمريكي وصافي أرباحه 3.2 مليار دولار أمريكي". إن المبلغ موضوع الدعوى القضائية الذي يبلغ 200 مليون ريال قطري (54 مليون دولار أمريكي تقريبًا) مبلغ كبير، وكذلك ستكون قيمة الفائدة المحكوم بها. بالإضافة إلى ذلك، تدفع المستأنفة أن المستأنف ضده تصرف بأسلوب احتقاري طوال فترة الإجراءات القضائية: من بين هذه التصرفات، عدم التعاون مع المستأنفة وعدم المشاركة في إجراءات القضية أمام المحكمة، كما ثبت احتقاره للمحكمة في قضية متصلة (انظر QIC (F) 8 [2019]، ولم يسدد الدين المحكوم به حتى الآن الذي ظل غير مسدد لمدة عامين من الزمن. وتدفع المستأنفة أن هذه التصرفات تستوجب الحكم بسعر فائدة مُحسّن قيمته 8%.

15. لم يدحض المستأنف ضده الانتقادات الموجهة إلى سلوكياته. وفي رأيي، يرجع هذا إلى عدم وجود أي رد لدحض هذه الانتقادات. تصرف المستأنف ضده بطريقة غير عادية طوال فترة الإجراءات القضائية. إنه بنك كبير لم يبدِ أي شيء سوى ازدراء إجراءات المحكمة. إذا استمر المستأنف ضده في عدم سداد الدين المحكوم به فمصلحة العدالة تستوجب

تطبيق سعر فائدة مُحسّن. وفي رأيي، تعتبر الظروف المبينة أعلاه استثنائية، لدرجة أنه ينبغي الحكم بسعر فائدة أعلى من السعر المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي. وعلى ضوء طبيعة الأمور، يعتبر السعر الإضافي الذي تطلبه المستأنفة معتدل جدًا، وإن كان ليس له أثر كبير على المبلغ النهائي المستحق للمستأنفة من المستأنف ضده إذا استمر في عدم دفع الدين المحكوم به. وبالرغم من ذلك، في حالة حدوث هذا الموقف، فلا يلوم المستأنف ضده سوى نفسه. أرى أن مصلحة العدالة ستتحقق عند الحكم بسعر فائدة مقداره 8% في حالة الاستمرار في عدم سداد الدين المحكوم به لمدة 30 يوم بعد إصدار الحكم.

الخلاصة

16. للأسباب الواردة أعلاه، أتخذ القرارات التالية في ما يتعلق بأسعار الفائدة المُطبقة:

(أ) تحديد سعر الفائدة المستحق على الدين المحكوم به (أو المبالغ التي لم تسدد منه حتى الآن) بواقع 5% سنويًا، على أن يتم احتساب الفائدة يوميًا وبفائدة بسيطة، للفترة من 9 سبتمبر 2019 وحتى 30 يوم بعد تاريخ الحكم الماثل.

(ب) وبعد ذلك، في حالة الاستمرار في عدم سداد الدين المحكوم به، يُطبق سعر فائدة عالي بواقع 8% سنويًا، على أن يُحتسب يوميًا وبفائدة بسيطة، إلى أن يتم سداد جميع المبالغ المستحقة.

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

السيد كريستوفر غراوت
رئيس قلم المحكمة

تم إيداع نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل:

السيد جيفري هيلز من هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن المستأنفة.
لم يتم تمثيل المستأنف ضده ولم يقدم أي وثائق.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد